شرح كتاب الحج من «أخصر المختصرات»

قال المُؤلِّفُ: (يَجِبَانِ عَلَى المُسْلِمِ الحُرِّ)

الشرح

المُسلمُ: هو من أتَى بأركان الإسلام الخمسَة، هذا هو المُسلمُ من حيث كمال الإسلام، وإلا فبعضُهم يرَى أن من أتَى بالشهادتَين فهو المُسلمُ، وبعضُهم يُضيفُ إلى الشهادتَين: الصلاةَ؛ لأن الصلاةَ من تركَهَا بالكليَّةِ فهو كافِرٌ، يكفُر من تركَهما من الأركان الخمسَة، بخِلافِ الحجِّ والصومِ والزكاةِ، فإن من تركَها تكاسُلاً فإنه لا يكفُر، وإنما الكفرُ يكونُ فيمن تركَ الصلاةَ بالكليةِ تكاسُلًا.

فإذًا المُسلمُ هو من أتَى بالشهادتَين، وأتَى بما يكفُرُ به تارِكُه من أركان الإسلام، حتى يُخرَج من الخلاف؛ فقد يُدرَجُ معه الزكاة على خلافٍ مشهور، وكذا الحج وغيره كالصوم. فهذا هو المُسلمُ، فخرجَ بذلك الكافر، الكافرُ لا يجبُ عليه الحجُّ.

إذًا نفهمُ أن الإسلامَ هنا شرطٌ من شُروط الحجِّ، والمُؤلِّفُ هنا الآن بدأَ يشرَعُ في الشُّروط على المُسلم، لكن هذا الشرط هل هو شرطُ وجوبٍ أو شرطُ صحَّة؟

نحن قُلنا مرارًا: إن الشروطَ تنقسِمُ إلى قسمَين: شروط وجوب، وشروط صحَّة. وقد يكون الشرط أحيانًا شرط وجوبٍ فقط، وقد يكون أحيانًا شرط صحَّة، وسنُطبِّقُ هذا على ما يذكُرُ المُؤلِّف.

أما الإسلام فاختارَ جماعةٌ أنه شرط صحَّة وليس شرطَ وجوبٍ؛ لأن الحجَّ يجبُ على الكافر، لماذا؟ يقول: لأن هذا مبني على مسألة: هل الكفار مُخاطَبون بفُروع الشريعةِ أم ليسُوا مُخاطَبين، كما مرَّ معنا في أصول الفقه؟

لكن نقول: إن قُلنا: إنهم مُخاطَبون فيكونُ الإسلام شرط صحَّة، هو واجبٌ على الكافر؛ يعني: واجبٌ عليه أن يُسلِم ويَحُجَّ لأجل أن يصِحَّ.

لكن نقول: إن الصحةَ هنا مُستلزِمةً للوجوبِ، فكيف نُوجِبُه عليه وهو لا يصِحُّ منه؟

لأننا ذكَرنا أن نتيجةَ مسألة الكفار مُخاطَبين هو في الآخرة، وأما في الدنيا فهما أَتَوا بأفعال الإسلام فإنه لا يكون مُسلِمًا حتى يأتي بالشهادتَين وينوِيَ هذا الفعلَ أو ينوِي الدخولَ في الإسلام.

فإذًا الإسلامُ هنا شرطُ صحَّةٍ ووجوبٍ، فهو لا يجبُ على الكافر.

قولُه: (الحُرّ) الحُرُّ هنا هو من لم يكُن رقيقًا أو مُبعَّضًا، الرقيقُ أو العبدُ هو المملُوك لغيره لسيِّده، فقد يكون مملُوكًا مُلكًا كليًّا، يعني: جميع أجزاء هذا العبد مملُوكة لهذا الشخص، وقد يكون مملُوكًا مُلكًا جُزئيًّا، وهذا الجزء يختلف، قد يكون النصفَ، وقد يكون الثُّلُث، أو الرُّبع، أو غيره؛ يعني: قد يشترِك أربعة في عبدٍ، فيُعتِقُه واحدٌ فيكون رُبعَ حُرٍّ وثلاثة أرباع عبد، هذا يُسمَّى (مُبعَّض) سواءٌ كان رُبعًا أو كان نصفًا أو غير ذلك، هذا المُبعَّض.

إذًا قولُه هنا (الحُرّ) خرجَ به: العبد أو المُبعَّض.

والحريةُ أيضًا هذا هو الشرطُ الثاني من شُروط الحج، لكن هل هو شرطُ صحةٍ أم شرطُ وجوبٍ؟

فإذًا نقولُ هنا: شرطُ الحرية إنما هو شرطُ وجوبٍ لا شرطَ صحَّة، فلو حجَّ العبدُ صحَّ حجُّه، لكنه لا يجبُ عليه الحجُّ ما دام عبدًا، لكن لو فعلَ الحجَّ فهل يُجزِئه عن حجَّة الإسلام أم لا يُجزِئُه؟

على قولَين، والصحيحُ من القولَين: أنه لا يُجزِئُه للنص؛ لأن في حديث ابن عباسٍ عند ابن أبي شيبة، وابن خُزيمة وغيره بسندٍ صحيحٍ، أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةً أُخْرَى»، أو «فَلْيَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ، فَلْيَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»، هذا هو الحديثُ.

والخلافُ في المسألة بناءً على الخلافِ في الحديث: هل هو موقوفٌ على ابن عباسٍ أو هو مرفوعٌ؟ وأن المحفُوظ والرواية الأكثَر على أنه موقوفٌ على ابن عباسٍ.

وجاء في بعضِ الطرق بالرفعِ، ودخل مسألةُ الشُّذوذ في الرفعِ من هذا الباب؛ فبعضُهم حكَى بشُذُوذ الرفعِ، فضعَّفَ الرفعَ، وجعلَه موقوفًا على ابن عباس، وما دام موقوفًا فالموقوفُ لا يُحتجُّ به.

لكن قال الذين أوجَبُوه قالوا: وإن كان موقوفًا على ابن عباسٍ، فله حكمُ الرفع؛ لأن الحديث المرفوع عندنا ينقسِمُ إلى قسمَين: مرفوع صريحًا، ومرفوع حُكمًا.

أما المرفوعُ الصريحُ: كأن يقولُ الراوي: قال رسولُ الله ﷺ: كذا، أو سُئِل رسولُ الله ﷺ فقال: كذا، هذا هو المرفوعُ الصريح.

وأما المرفوعُ حُكمًا: كأن يقول القائلُ مثلًا: من السنةِ أن يُفعلَ كذا، أو أن يذكُر حُكمًا لا يكونُ للرأيِ فيه مجال، يعني: لا ينبغي أن يكون هذا من رأيِ الراوي.

مثلًا: ابن عباس الآن يأمُرُ الصبيَّ إذا كان قد حجَّ يأمُرُه أن يحُجَّ بعد البُلوغ حجَّةً أخرى، هذا الأمرُ وهذا الإيجابُ من ابن عباسٍ لا ينبغي أن يكون من فراغ، يعني: أتَى به من نفسِه، فلا بُدَّ أن يكون أتَى به من النبي ﷺ.

ونعرفُ المرفوعَ حُكمًا في مثلِ هذه الأحوال بالقَرينَة، إن كان هذا الأمرُ قرينتُه قويَّةٌ على أنه لا مجالَ للرأيِ فيه فهو مقبُول، وإلا فلا.

فهم يقولون: هذا لا مجالَ للرأيِ فيه، فكيف يُوجِبُ ابنُ عباسٍ على الصبيِّ وعلى العبدِ، إذا بلغَ هذا وإذا أُعتِقَ هذا أن يحُجَّ مرةً أخرى، وهذا لا يُمكنُ أن يكون بمُجرَّد الرأي، وإنما قالَه لعلمٍ علِمَه من النبي ﷺ.

فالحاصلُ إذًا: أن العبدَ إذا حجَّ وهو مملُوكٌ صحَّ حجُّه، لكنه لا يُجزِئُه عن حجَّة الإسلام، فإذا أُعتِقَ فعليه أن يحُجَّ حجَّةً أُخرى.

قال المُؤلِّفُ: (**المُكلَّفِ**) هذه صفةٌ أُخرى، كل هذه الصفات لموصُوفٍ، موصوف محذُوف أو ظاهِر؟ ظاهِر، وهو المُسلم، يعني: قد يكون المُسلم عبدًا، قد يكون صغيرًا، فاحتاجَ إلى أن يجمعَ هذه الصفات لتكون قُيودًا: (**المُسْلِمِ الحُرِّ المُكلَّفِ**).

والمُكلَّفُ كما مرَّ معنا هو: البالغُ العاقلُ، البلوغُ والعقلُ. فهل التكليفُ هنا نعرفُ أنه شرطٌ أليس كذلك؟ لكن هل هو شرطُ وجوبٍ أو شرطُ صحَّة؟

نقولُ: نُفصِّل؛ التكليفُ يكون بالعقلِ ويكون بالبلوغِ، أما البلوغُ فهو الصبيُّ الذي لم يبلُغ، والبلوغُ هو شرطُ وجوبٍ، فلو حجَّ الصبيُّ لصحَّ منه الحجُّ، لكن لا نقولُ للصبيِّ: إن الحجَّ واجبٌ عليه. فإذًا البلوغُ شرطُ وجوبٍ، فلا يجبُ على الصبيِّ حتى يبلُغ، فالحجُّ في حق الصبيِّ شرطُ وجوبٍ، إن بلغَ وإذا لم يبلُغ لم يكُن شرطَ وجوبٍ، وإنما صارَ في حقِّ الصبيِّ سُنَّة، فلو فعلَه الصبيُّ صحَّ منه.

لكن إذا حجَّ الصبيُّ فهل يُجزِئُه عن حجَّة الإسلام؟

لا تُجزِئُه عن حجَّة الإسلام، لماذا؟ بدليلِ ابن عباسٍ المُتقدِّم.

يبقَى معنا العقل هل هو شرطُ وجوبٍ أو شرطُ صحَّة؟

إن قُلنا: إن العقلَ شرطُ وجوبٍ، فمعنى هذا: لو حجَّ المجنونُ صحَّ منه، لكنه لا يجبُ عليه.

إن قُلنا: إنه شرطُ صحَّة، فمعنى هذا: أن الحجَّ لا يجبُ على المجنُون ولا يصِحُّ منه.

لكن نقولُ: إن أهلَ العلم اختلَفُوا في الجُنون على قولَين:

فمنهم من قال: إن العقلَ شرطٌ للوجوبِ مثل البلوغ، وليس شرطًا للصحَّة، فلو حجَّ المجنونُ لصحَّ حجُّه، لكنه لا يجبُ عليه.

وهؤلاء استدلُّوا بقصة الخثعَميَّة في «الصحيح» أنها رفعَت صبيًّا في المهد إلى النبي ﷺ، فقالت: ألِهَذا حجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»، وهذا الصبيُّ هو والمجنونُ سواءٌ؛ لأنه لا يعقِل ولا يُميِّز، صبيٌّ طفلٌ لا يعقِلُ ولا يُميِّز. فهؤلاء يقولون: كيف تُفرِّقون بين هذا وهذا؟ فمن هذا البابِ صحَّحُوا حجَّ المجنُون.

قيل لهم: كيف يُحرِمُ المجنونُ؟ قالوا: كيف يُحرِمُ الصبيُّ؟ فإحرامُ الصبيِّ إحرامُ المجنُون.

ونحن نقولُ: إن الصبيَّ يُحرِمُ عنه ولِيُّه، فكذا المجنونُ يُحرِمُ عنه وليُّه.

وأما القولُ الثاني: فقالوا: إن الجُنون هنا شرطُ صحَّة، فلو حجَّ المجنُون ما صحَّ حجُّه، بدليل: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ..»، وذكرَ منهم: «.. المَجْنُونُ حَتَّى يُفِيْقَ».

وهذه المسألة الحقيقة خلافيَّة، ولكلٍّ وجهٌ من النظر، والذين أجازُوا حجَّ المجنُون لهم وجهٌ من النظر، قياسًا على الصبيِّ.

وكذا أيضًا يُجمعُ بين الأمرَين، يعني: قولٌ ثالثٌ لكن لا أعرفُ أن أحدًا قال به، لكن يُمكنُ أن يُقال: إن كان له وليٌّ يُحرِمُ عنه صحَّ حجُّه، وأما إن حجَّ بمُفردِه لم يصِحَّ حجُّه؛ لأن النبي ﷺ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»، فنسَبَ هذا إليها بدليلٍ أنها هي التي تحُجُّ بهذا الصبيِّ.

فنقولُ جمعًا بين الأمرَين، ويحتاجُ هذا إلى بحثٍ إن كان قال به من قال المن المُتقدِّمين أو المُتأخِّرين، فهذا جيِّدٌ، وإن لم يقُل به أحدٌ فلا يُؤخَذ على أنه قولٌ ولا ترجيحٌ. لكن أقولُ: يُمكن أن يُقال بهذا جمعًا بين الأمرَين.

قال: (المُسْتَطِيْع) هذا أيضًا صفةٌ للمُسلم أن يكون مُستطيعًا، والمُستطيعُ اختلفَ أهلُ العلم في بيان الاستِطاعة ما المُراد بها، ما معنى الاستِطاعة؟ ومن هو المُستطيعُ؟

واشتِراطُ الاستِطاعة هنا مأخُوذةٌ من قوله تعالى: ﴿وَللهِّ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧].

فالشروطُ الماضِية المُتقدِّمة كلُّها لها دليل؛ الإسلام ما دليلُه؟ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، والنيةُ لا تصِحُّ من الكافِر، ومنه قولُه تعالى، مما يدلُّ عليه: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللهِّ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤] فالكفرُ بالله وبرسولِه منَعَ من قبول النفقَات، فكذا الحجُّ يمنَعُ من قبولها الكُفرُ.

الحريةُ، يقولون: الذي يدلُّ على عدم الوجوبِ بالنسبةِ للعبدِ إجماعُ المُسلمين، وأيضًا حديثُ ابن عباسٍ، وإلا فالإجماعُ قائمٌ على عدم وجوبِ ذلك على العبدِ.

وأما المُكلَّف، فدليلُه: قولُ النبي ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ»، ويدخلُ في هذا: البلوغ والعقل.

وأما المُستطيعُ فمن قولِه تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، لكن ما هي الاستِطاعة؟

اختلَفَ أهلُ العلم في ذلك على قولَين:

فالجمهورُ ذهبُوا إلى أن الاستِطاعة في قوله تعالى: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ هي الزادُ والراحِلة.

وأما المالِكيَّةُ فيرَون أن الاستِطاعةَ هي إمكانُ الوصولِ، يعني: القُدرة على الوصولِ، بصرفِ النظر عن كونِه زادًا أو راحِلة، فلو استطاعَ أن يصِلَ مشيًا على الأقدام وإن لم يجِد راحلةً فإنه يكون مُستطيعًا، وبأي طريقةٍ تحصُلُ به الاستِطاعة يكون مُستطيعًا، فلا يُقيِّدونه بالزاد والراحِلة. هذا قولُ المالكِيَّة.

أما الجمهورُ الذين استدلُّوا على ذلك بالزادِ والراحِلة، فأدلَّتُهم في هذا جاءَت عن عددٍ من الصحابةِ؛ كابن عباسٍ، وأنسٍ رضي الله عنه، وابن عُمر، وابن عَمرو، وعائشة رضي الله عنها، وابن مسعودٍ، كلُّهم رُوِي عنهم تفسيرُ الاستِطاعة هنا بالزادِ والراحِلة، في السنن وغيرِها، كالمُصنَّفات.

لكن لا يخلُو طريقٌ من هذه الطرق من ضعفٍ، وأكثرُها أحاديثُ مُرسَلة، لكن الترمذيَّ رحمه الله تعالى قال - بعد أن أوردَ بعضَ الأحاديث - قال: (وعلى هذا العملُ عند أهل العلم)، أو (عند عامَّة أهل العلم) يعني: أن الاستِطاعة هي الزادُ والراحِلة.

يعني: أن يكون يملِكُ راحلةً يصِلُ بها إلى البيتِ الحرام، وكذا يملِكُ زادًا لئلا يهلَكَ في الطريق، وقالوا: الزادُ والراحِلة الصالِحَين لمثلِه، اشترَطُوا أن يكونا صالِحَين لمثلِه. كيف صالِحَين لمثله؟

يعني: إن كان غنيًّا فتكون الدابَّة مُناسِبةً لغِناه؛ لأن الغنيَّ اعتادَ أن يركبَ هذه المراكِب الفارِهة، فبالتالِي إذا ركِبَ مركبًا رديئًا، فإنه لا يستطيعُ أن يحُجَّ به؛ لأن هذا فيه ابتِذالٌ لنفسِه ولشخصِه، ولذلك قالوا: صالِحَين لمثلِه.

وكذا الزادُ إذا كان ممن يأكلُ اللحومَ واعتادَ على أكلِها، ولم يجِد، فلا نقولُ له: إنك إن لم تجِد ما تحُجُّ به إلا خُبزًا يابِسًا فتحُجُّ به، يقولون: إن هذا زادُه ليس صالِحًا لمثلِه.

فالحاصلُ إذًا: الأحاديثُ لا تخلُو من ضعفٍ، لكن كما قال أبو عيسى الترمذيُّ: (على هذا العملُ عند عامَّة أهل العلم).

وأخذَ به جماعةٌ من العلماء، وشيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول: (هذه الروايات يشُدُّ بعضُها بعضًا) المُرسَلة وكذا الضعيف منها، يشُدُّ بعضُها بعضًا، ويدلُّ على أن للحديث أصلًا، وعلى أن الاستِطاعة المُراد بها: الزادُ والراحِلة.

وهذا الذي يغلِبُ على الناسِ، متى الإنسان يستطيعُ أن يحُجَّ ومتى لا يستطيعُ؟ الذي لا يجِدُ راحِلة يُعدُّ غيرَ مُستَطيع، وكذا الذي لا يجِدُ زادًا، لكن إذا كان الشخصُ يملِكُ راحلةً ويملِكُ زادًا، أليس يكون مُستطيعًا للحجِّ؟ هذا يكون مُستطيعًا.

لكن نقول: يُضافُ إلى هذا الاستِطاعة بالزادِ والراحِلة، وكذا أيضًا بالبدَن، لكن هم لم يذكُروا البدَن، وإنما ذكَروا الراحِلة، يقولون: لأن الراحِلة دليلٌ على البدَن، فإذا وُجِدَت الراحِلة استطاعَ الركوبَ، وإذا لم يستطِع الركوبَ فكأن الراحِلة لم تكُن موجودةً، فجعَلوا الراحِلة دليلًا على الراحِلة ذاتها وعلى البدَن.

لأننا نعرِفُ أن المعذُور لا يجبُ عليه الحجُّ، وكذا الشيخُ الكبيرُ، ولو كان عنده راحِلة؛ لأنه لا يستطيعُ الاستِقرار على الراحِلة.

فاكتَفَوا بذكرِ الزادِ والراحِلة؛ لأن الراحِلة دالَّة على الركوبِ، فإن استطاعَ الركوبَ فهي راحِلة، وإن لم يستطِع فوجودُها كعدمِها، أليس كذلك؟

بقِي معنا: نقول: الاستِطاعةُ تنقسِمُ إلى قسمَين: استِطاعةٌ بالنفسِ، واستِطاعةٌ بالغَير.

أما المُستطيعُ بنفسِه، فهو من ذكَرناه؛ يعني: من استطاعَ أن يركبَ الراحِلة ومعه زاد، ويذهب ويحُجُّ بنفسِه، هذا مُستطيعٌ بنفسِه.

أما المُستطيعُ بغيره، فهو من ملَكَ زادًا وراحِلةً لكنه لا يستطيعُ الحجَّ، إما لصعوبةِ الركوبِ لكِبَرٍ، أو لمرضٍ لا يُرجَى بُرؤُه، لكن عنده مالٌ يستطيعُ أن يدفعَه لشخصٍ فيحُجَّ به عنه. هذا يُسمُّونَه (المُستطيعُ بغيره).

هذا المُستطيعُ بغيره هل يجبُ عليه الحجُّ، أم لا يجبُ؟ هل نقولُ له: عليك أن تُنيبَ غيرَك أم لا يجبُ عليك؟

على قولَين: فمن قائلٍ: إنه لا يجبُ عليه، كالمالكِيَّة وغيرهم قالوا: لا يجبُ عليه أن يُنيب، فلا يُكلِّفُ الله نفسًا إلا وُسعَها.

ومن قائلٍ: طالمَا أنه يملِكُ المالَ، فعليه أن يُنيبَ غيرَه؛ لأن الحجَّ باقٍ في ذمَّته، ونحن نُفسِّرُ الاستِطاعةَ هنا بالزاد والراحِلة، ويملِكُها. فإذًا يُنيبُ غيرَه فيها، فيدفعُ إليه مالًا.

وسيأتي الإشارةُ إلى هذا من قولِ المُؤلِّف